

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الواقعة وقتالهم أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخيطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع . (للفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفارس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه .

إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفارس واحد . وإن كان معه أكثر منها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفارس واحد . وكان معه يوم خيبر أفراس عربية كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه .

والمقرق بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال . ولا يعطى لفارس أعرج أي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهزم والكبير لعدم فائدته . ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويتفاوت بينها بحسب النفع .

(و) يدفع (للراجل سهم) واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك .

(ولا يسهم) من الغنيمة (إلا لمن استكمل فيه خمس) بل ست (شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) . والصحة (فإن اختلف شرط من ذلك) .

أي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن (رخص له ولم يسهم) لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد .

والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد .

فيرجع إلى رأيه ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرجال

بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه .
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لأنه تبع للسهم فينقص به
من قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة
يستحق بحضور الواقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضخ لذمي وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجره
وكان حضوره بإذن الإمام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه .
ولا أثر لإذن الآحاد فإن حضر بأجرة فله الأجرة ولا شيء له سواها وإن حضر بلا إذن الإمام أو
الأمير فلا رضخ له بل يعزره الإمام إن رآه وإن أكرهه الإمام على الخروج استحق أجره مثله من
غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي .
(ويقسم الخمس) الخامس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله
تعالى ! ! الآية .
الأول (سهم لرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (
يصرف بعده صلى الله عليه وسلم